

بنود مهمة من عقد التدريب الموحد لهيئة الطرق والمواصلات للحصول على رخصة القيادة

المادة الأولى: التزامات المنشأة	المادة الثانية: التزامات المتدرب
1. بدء التدريب النظري للمتدرب بعد أقصى خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إصدار تصريح تعلم القيادة ما لم يرغب المتدرب في تأخير الموعد بطلب منه.	1. توفير جميع الوثائق والمستندات الصحيحة المطلوبة لفتح ملف تدريب وإكمال كافة المتطلبات وفقاً للتشريعات والإجراءات المعتمدة في الهيئة للحصول على رخصة القيادة.
2. بدء التدريب العملي للمتدرب بعد الانتهاء من محاضرات التدريب النظري والنجاح في فحص المعرفة، وذلك خلال أربعة عشر (14) يوم عمل، ما لم يكن لدى المتدرب اشتراطات خاصة وفقاً لما يتضمنه البند رقم 4 من التزامات المتدرب بهذا العقد.	2. مع عدم إخلال المنشأة بأي من التزاماتها المذكورة أعلاه اتجاه المتدرب، يلتزم هذا الأخير بدفع ما لا يزيد عن قيمة ساعتين (2) من التدريب العملي لم يتلقاها حال رغبته في تحويل ملف تدريبه إلى منشأة أخرى أو بداعي نقل الإقامة إلى إمارة أخرى أو بداعي تجميد ملفه. وفي حال كان قد أتم جميع الساعات التدريبية المقررة، فلا يحق للمنشأة مطالبته بأي رسوم.
3. الالتزام بالمناهج التدريبية النظرية والعملية وإجراءات التأهيل المعتمدة لدى الهيئة وبعدد ساعات التدريب المشار إليها في المقدمة أعلاه كحد أدنى.	3. في حال رغب المتدرب تحويل ملفه لمنشأة أخرى وكان قد قام بحجز موعد لفحص المعرفة أو فحص الساحة أو فحص الطريق، فإنه يلتزم بالانتهاء من الفحص المذكور قبل نقل ملفه بغض النظر عن نتيجة الفحص.
4. توفير مدربات إناث للمتدربات. وفي حال رغبة المتدربة في التدريب من طرف مدرب، يجب أن تحصل على عدم ممانعة (إنذا كانت أقل من 21 سنة من العمر) وفق الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة بهذا الشأن.	4. الالتزام بلائحة الانتظار لدى المنشأة لبدء التدريب العملي في حال كان لدى المتدرب اشتراطات خاصة مثل وقت أو مدرب معين للتدريب، أو لم يكن لديه مانع من الانتظار حسب جدول المنشأة. وبالتالي ينتفى التزام المنشأة بالمهلة المحددة لبدء التدريب العملي.
5. تحديد خيار المحاضرات (محاضرة إلكترونية أو محاضرة عادية) وجنس المدرب وتحديد لغة التدريب وفحص المعرفة (عند حجز الموعد) حسب طلب المتدرب.	5. في حال الرغبة في التوقف عن التدريب أو تغيير موعد فحص المعرفة أو فحص الساحة أو فحص الطريق لأي سبب، يلتزم المتدرب بإخطار المنشأة بواسطة بريد إلكتروني أو رسالة نصية أو اتصال هاتفي وذلك قبل 48 ساعة على الأقل كمدة أدنى من تاريخ التوقف وتعديل موعد الفحص من خلال قنوات الخدمة المتاحة للهيئة.
6. عدم إجراء الفحص التجريبي ضمن الوقت المخصص للساعات التدريبية العملية.	6. إحضار تصريح تعلم إلكتروني ساري المفعول وبطاقة الهوية الأصلية أثناء التدريب العملي والتأكد من إصدار عدم ممانعة للمتدربة من التدريب مع مدرب عند كل ساعة تدريبية لتفادي إلغاء التدريب.
7. تزويد المتدرب بنسخة إلكترونية من رسوم الدورة التدريبية المتفق عليها حسب قائمة الرسوم المعتمدة من الهيئة شاملة رسوم التدريب والخدمات الخاصة بالمنشأة ورسوم خدمات الهيئة.	7. حضور جميع المحاضرات والساعات التدريبية العملية كاملة حسب الجدول والأوقات المحددة بالاتفاق مع المنشأة. وفي حال التغيب عن أية ساعة تدريبية أو أي جزء منها بما يتجاوز خمسة عشرة (15) دقيقة، يجب الالتزام بحضور ساعة/ساعات بديلة بعد دفع رسومها بالإضافة إلى رسوم الساعة/الساعات التدريبية التي تغيب عنها مع السماح بتكملة الساعة التدريبية التي تأخر عنها. ويعتبر إنهاء الساعة التدريبية قبل انتهاء وقتها المجدول غيباً عن التدريب حتى وإن كان بطلب من المتدرب.
8. إخطار المتدرب في حال استدعت الضرورة تغيير موعد التدريب أو الفحص أو المدرب وذلك قبل 48 ساعة من الموعد المحدد كمدة أدنى، بواسطة بريد إلكتروني أو رسالة نصية أو اتصال هاتفي.	8. انتظار تحديد موعد جديد لبدء التدريب حسب لائحة الانتظار المحددة من المنشأة في حال التوقف عن التدريب لظروف خاصة بالمتدرب، ويتربط على ذلك احتمال استئناف التدريب مع مدرب آخر.
9. في حال رغبة المتدرب نقل ملف تعلم القيادة من المنشأة إلى أخرى داخل إمارة دبي، فإنه يستمر في التدريب من حيث انتهى في المنشأة الأولى ما لم يمض على آخر عهد له بالتدريب في المنشأة الأولى وتجميد ملفه سنتان ميلاديتان وفي هذه الحال يلتزم بحضور الدورة التدريبية كاملة.	9. ارتداء ملابس محتشمة أثناء التدريب والفحص والاعتناء بالمظهر العام وعدم ارتداء نظارات شمسية أثناء فحص الساحة الذكية. وقد يترتب على خلاف ذلك المنع من التدريب أو الفحص مع تحمل المتدرب مسؤولية ذلك من دفع رسوم خدمة التدريب أو الفحص البديلة.
10. التأكيد من تحديث بيانات التدريب والفحص التي تلقاها المتدرب في أنظمة الهيئة في حال رغب الأخير بنقل ملفه إلى معهد آخر أو إمارة أخرى، مع الالتزام باستيفاء جميع متطلبات إصدار براءة الذمة لنقل الملف خلال 24 ساعة.	10. تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التدريب لكل مرحلة من مراحل منهج التدريب وفقاً لتقدير مدرب المنشأة، قبل الانتقال إلى المرحلة الموالية. وقد يخضع المتدرب لمراجعة الدروس التعليمية السابقة في حال تبين للمدرب عدم كفاءته في تحقيق متطلبات المرحلة السابقة.
11. في حال اختيار المتدرب إصدار رخصة القيادة الخاصة به من المنشأة، تلتزم الأخيرة بتسليم رخصة القيادة للمتدرب فور النجاح في فحص الطريق الذي تشرف عليه الهيئة ما لم يكن على المتدرب أي التزامات مالية للمنشأة.	11. إحضار معدات السلامة الخاصة بالتدريب على الدراجات النارية والأجهزة الميكانيكية أثناء التدريب وفحص الساحة وفحص الطريق.
12. الالتزام بعدم طباعة أوراق للحصول على وثائق المعاملات أو الإيصالات المالية تماشياً مع استراتيجية إمارة دبي للمعاملات اللاورقية، وتزويد المتدرب بنسخ إلكترونية منها سواء على بريده الإلكتروني أو رقم الهاتف المسجل لدى المنشأة. وتعتبر المنشأة غير مسئولة عن أي مبالغ نقدية يدفعها المتدرب من دون وجود إيصال معتمد منها.	
13. الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية الصادرة عن جهات الاختصاص في حالات الأزمات والطوارئ المختلفة.	

<p>12. يلتزم المتدرب بالحضور للفحص نصف ساعة على الأقل قبل الموعد المحدد له سلفاً، وفي حال التأخر عن هذا الموعد يعتبر المتدرب راسباً ويلتزم بدفع الرسوم المقررة لتحديد موعد فحص جديد.</p> <p>13. عدم إدخال أي نوع من الأجهزة الإلكترونية بما في ذلك ساعات اليد الذكية أو أنظمة الاتصالات أو وثائق من شأنها المساعدة في حل أسئلة الاختبار إلى قاعة فحص المعرفة والالتزام بحفظها في الأماكن المخصصة لها عند مراقب القاعة، وفي حال تم ضبط المتدرب يستخدم أيًا من هذه الأجهزة أثناء الاختبار، يتم منعه من إكمال الفحص وإحالة ملفه للجنة التحقيق بالهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.</p> <p>14. عدم الانتقال من مكان إلى آخر أثناء فحص المعرفة وعدم الدخول في مناقشات جانبية مع المفحوصين الآخرين في القاعة لأي سبب، باستثناء مراقب قاعة الفحص إذا دعت الضرورة لذلك مثل عطل فني أو ما شابه ذلك.</p>	
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

أحكام عامة

1. يتم إنشاء ملف تعلم قيادة للمتدرب يتضمن تصريح تعلم القيادة الذي تمتد صلاحيته لثلاثة أشهر قابلة للتجديد وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة، وفي حال لم يتم إنجاز أي معاملة فحص رسمية من قبل الهيئة أو تجديد تصريح تعلم القيادة خلال 6 أشهر، يتم تجديد ملف تعلم القيادة ويترتب على ذلك سداد الرسوم المقررة حال الرغبة في إعادة تفعيل الملف مع تجديد تصريح تعلم القيادة.
2. حال الرسوب في فحص الطريق الذي تشرف عليه الهيئة، يخضع المتدرب لأربع ساعات تدريبية عملية إضافية، وذلك قبل التقدم لفحص عملي آخر، ويسري هذا المتطلب على المتدرب الذي أكمل جميع متطلبات التدريب وتم تجديد ملفه لمدة لا تزيد عن سنتين ميلاديتين.
3. يمنع منعا باتا تقديم المتدرب هدايا عينية أو نقدية أو خدمات لأي من موظفي المنشأة أو موظفي الهيئة.
4. إذا تم ضبط المتدرب متلبسا بالفسح أو قام شخص آخر بانتحال شخصيته في أي من الاختبارات المقررة للحصول على رخصة القيادة بأي وسيلة كانت، أو ثبت عنه رشوة المدرب أو الفاحص، يترتب على ذلك إلغاء ملفه بصفة نهائية.
5. على إدارة إسعاد المتعاملين لدى المنشأة النظر وإيجاد الحلول لشكاوى المتدرب فور تقديمها وفي حال لم يتم التوصل إلى حل للشكوى، يتم تحويلها إلى الهيئة من خلال موقعها الإلكتروني أو الاتصال على رقم الاتصال 8009090. ويتم حلها حسب القوانين والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة ويكون بنتها فيها نهائياً.
6. لا يتم تحويل المتدرب لأي فحص عملي رسمي ما لم يستوف جميع متطلبات التدريب التي تؤهله لذلك الفحص حتى وإن أتم جميع الساعات التدريبية المقررة للدورة التدريبية التي تعتبر حداً أدنى.
7. يحق للمتدرب طلب تغيير المدرب في حال لم يكن راضياً على معاملته له /لها وعلى المنشأة النظر في طلب المتدرب خلال ثلاثة أيام عمل وإجراء اللازم.
8. على المنشأة تحديد ساعات تدريبية للمتدرب وفقاً لمسارات التدريب والفحص في الفرع الذي يتم فيه الفحص إن كان المتدرب مسجلاً بأحد مكاتب التسجيل التابعة للمنشأة وذلك قبل موعد فحص الطريق الذي تشرف عليه الهيئة.
9. تتحمل المتدربة الحامل ومن في حكمها ممن يعاني من أمراض تحول بينه/ها وبين القيادة بشكل طبيعي أو تشكل القيادة خطراً عليه/ها المسؤولية في اتخاذ قرار البدء بالتدريب، ولا تتحمل المنشأة أو الهيئة أي مسؤولية بهذا الشأن. وفي حال وقوع حادث أثناء التدريب أو الفحص، تتحدد مسؤولية المنشأة وفقاً لبنود وثيقة التأمين.
10. في حال الظروف الطارئة أو الأحوال المناخية غير المواتية التي تحول دون تقديم خدمات التدريب أو الفحص، يتم إعادة جدولة الساعات التدريبية والفحوصات المتأثرة بهذه الظروف.
11. سيتم تسجيل وتوثيق عملية فحص المعرفة وفحص الساحة وفحص الطريق مرئياً وصوتياً من قبل هيئة الطرق والمواصلات بغرض تعزيز جودة الخدمة والتدريب وأغراض أخرى.
12. تم تحرير هذا العقد واعتماده من الطرفين إلكترونياً ولا يحتاج إلى طباعة أو توقيع يدوي، وهو متوفر باللغتين العربية والإنجليزية. وفي حال وجود أي اختلاف أو تعارض بين الصيغتين، يعتمد نص اللغة العربية ويسود على نص اللغة الإنجليزية.
13. في حال نشوء أي نزاع أو خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ وتفسير بنود هذا العقد، يسعى الطرفان إلى حله عن طريق التسوية الودية، وفي حال فشل الطرفان في التوصل إلى حل ودي يتم إحالته إلى محاكم دبي.
14. يخضع هذا العقد ويفسر وفقاً للقوانين الاتحادية وقوانين إمارة دبي والقرارات الصادرة عن هيئة الطرق والمواصلات ذات الصلة بترخيص السائقين.